



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي عليه /
المميز عليه / المدعي /
المدير المفوض لشركة
المتحدة للاستثمارات العقارية
محدودة المسؤولية شركة خاصة / إضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة ابي الخصيب ان العقار المرقم يعود الى موكله وان المدعى عليه يشغل جزء من عقار موكله بدون مسوغ قانوني ورغم المطالبة المستمرة له بتسليم الجزء المشغول من قبله لعقار موكله الا انه ممتنع لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه برفع التجاوز الحاصل من قبل المدعى عليه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة ويقدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مائة مليون دينار أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٠٢٥/٨٤٣/ب في ٢٠٢٥/١١/١٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل من قبله على جزء من العقار المذكور أعلاه والمتمثل بمساحة ٢٠٠ م^٢ وتسليم الجزء المتجاوز عليه للمدعي إضافة لوظيفته خالياً من الشواغل وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعي طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك إن التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت تجاوز (المدعى عليه / المميز) على عقار (المدعى / المميز عليه) والمرقم (الخبير المساح) والذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها، عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه (المميز) غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً فيلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ مدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

